ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد
قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذي في البئر
وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد و
تمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا للائمة الثلث لان المقصود حصول
الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد
او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد
حققنا في الشرح والاغتسال على احدعشر وجها خمسة
منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال
من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج
المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام
اذا خرج منه اى من الاحتلام او من المحتلم المني او المذي
وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل
يوم الجمعة والاصح عندنا مندوب وعند مالك هو واجب
وهو للصلوة عند ابي يوسف وللیوم عند الحسن حتى
لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند
الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له
الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين
والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة
وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند

الاحرام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى منكم الجمعة فليغتسل
وفي الحديث الآخر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل هذا الحديث دليل السنة

الاحرام ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة
وللوقوف بالمزدلفة ولدخول المدينة ومن غسل الميت
وللحجامة وليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبي
اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل
واحد للجمعة والعيدين اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع
وحيض وواحد منها اى من احدعشر واجب على الكفاية
وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل وقبل
التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه
فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية
وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
فقد تم تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي
في شرحه المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد
اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث
لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا و
قال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها
فروع ان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهرت وكذا الى يعني
اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر
الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب
ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن

وقولُ غَسلُ الميت بالفتح وغُسل الجمعة بالضم
وظاهره انه اذا اضيف الى المغسول فتح
واذا اضيف الى غيره ضم ذكره ابن ...
عن الحدادي ...

اى اذا اسلم جنبا كان او ... واذا اسلمت ...
حائضا ... يجب الغسل احتياطا

Copyright © King Saud University